



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ: 17 فبراير 2009م

الموافق: 22 صفر 1430هـ

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2009/5)

معنون لكافة شركات الصرافة العاملة

الموضوع: أسس وضوابط فتح وقفل فروع

ونوافذ شركات الصرافة وانتقال مواقع الفروع

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (13) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م والمادة (14) من لائحة تنظيم أعمال الصرافات لسنة 2002م والمعدلة 2005م ، فقد تقرر إصدار الأسس والضوابط التالية لفتح وقفل فروع ونوافذ شركات الصرافة وانتقال مواقعها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة:

1. يجب ألا يقل رأس المال المدفوع بواسطة الصرافة في أي وقت من الأوقات عن الحد الأدنى الذي يحدده بنك السودان المركزي.
2. يجوز لشركة الصرافة فتح ثلاثة فروع دون زيادة رأس المال المدفوع، على أن تتم زيادة رأس المال المدفوع عند فتح أي فرع إضافي بنسبة 10% وعند فتح نافذة بنسبة 5%.
3. أن يتم إعداد خطة سنوية في بداية كل عام عن الفروع والنوافذ التي سوف يتم إنشائها.
4. عند تقديم الطلب يجب تقديم آخر ميزانية مراجعة للشركة يراعى فيها تحقيق أرباح للموافقة على طلبهم.
5. إرفاق موافقة مجلس الإدارة على خطة انتشار الفروع.

ثانياً: فتح الفروع:

1. تقديم صورة من خطة تفرع الشركة للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة أسماء الفروع المراد فتحها.

2. تقديم دراسة جدوى اقتصادية تشمل.

أ- التكلفة الإنشائية للفرع.

ب- الحسابات التقديرية للفرع المزمع إنشاؤه لثلاث سنوات قادمة.

ت- الهيكل التنظيمي والوظيفي للفرع.

ث- الانتشار المصرفي عموماً بالمنطقة ووجود شركات الصرافة فيها ووجود الشركة مقدمة الطلب فيها.

ج- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع فتح فرع فيها.

ح- الكثافة السكانية بالمنطقة.

خ- التأكد من السلامة الأمنية للفرع.

د- أي أسباب ومبررات أخرى تراها الشركة داعمة لطلبها.

3. أن يتمتع مدير الفرع بمؤهلات أكاديمية مناسبة وخبرة مصرفية كافية.

4. يتم فتح الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

5. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ افتتاح الفرع.

6. ممارسة الفرع لنفس الأعمال المسموح بها للشركة مزاولتها والمنصوص عليها في لائحة تنظيم

عمل شركات الصرافة لسنة 2002م تعديل 2005م .

ثالثاً: فتح النوافذ:

1. تقديم صورة من خطة تفرع الشركة للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة أسماء النوافذ المراد فتحها.

2. توضيح المبررات لفتح النافذة.

3. توضيح التكلفة الإنشائية للنافذة.

4. الهيكل التنظيمي والوظيفي للنافذة.

5. التأكد من السلامة الأمنية للنافذة.

6. في حالة فتح النافذة داخل حرم مؤسسة تعليمية أو خدمية أو معارض ... إلخ على الشركة إبراز موافقة الجهة المعنية.

7. يتم فتح النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

8. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ افتتاح النافذة.

9. أن يقتصر عمل النافذة على تسليم التحويلات الواردة فقط.

رابعاً : تغيير مواقع الفروع والنوافذ اختياريًا:

1. توضيح مبررات الانتقال للموقع الجديد.
2. التأكد من السلامة الأمنية في الموقع الجديد.
3. توضيح التكلفة الإجمالية للانتقال مفصلة.
4. يتم الانتقال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق لاغياً.
5. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ الانتقال للموقع الجديد.

خامساً : قفل الفروع اختياريًا:

1. توضيح مبررات قفل الفرع مصحوبة بقرار مجلس إدارة الشركة.
2. إرفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للثلاث أعوام الماضية.
3. يتم قفل الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق للفرع لاغياً.
4. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ قفل الفرع.

سادساً : قفل النوافذ اختياريًا:

1. توضيح مبررات قفل النافذة مصحوبة بقرار مجلس إدارة الشركة.
 2. يتم قفل النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة يعتبر بعدها التصديق للنافذ لاغياً.
 3. إخطار بنك السودان المركزي بتاريخ قفل النافذة.
- يسري المنشور من تاريخه ، ونوه بأن بنك السودان لن ينظر أو يبت في أي طلبات غير مستوفية للشروط.

ع/ بنك السودان المركزي

سهام عبد المجيد محمد نور

سهاد أحمد دفع الله

إدارة المؤسسات المالية وأسواق رأس المال

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي